سلسلة تفريغات شبكة بينونة
أصول
شبهات الخوارج
قديمًا وحديثًا
الشيخ
حامد بن عبد الله العلي

سلسلة تفريغات شبكة بينونة

أُصُول شُبُهات الفِرَق قَدِيمًا وحَدِيثًا

الشَّيخ
حامد بن خميس الحُنَيْبي

@Baynoonanet
www.baynoona.net

أصول شبهات الخوارج قديماً وحديثاً

مُحاضرة ألقاها فضيلة الشيخ حامد بن خميس بن ربيع الجنيبي حفظه الله ونفع به

هذا التفريغ هو المعتمد بعد التعديل، فأرجو عدم الاعتماد على التفريغ السابق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ،،،

فيقول الله تعالى:"مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ", وإن من نعمة الله سبحانه وتعالى على عباده وخلقه أن يجعل حياتهم على دينه وشرعه سبحانه وعلى اتِّباع سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم

وأعظم المِنن أن يمتن الله سبحانه وتعالى على عباده بأن يجعلهم من أهل التوحيد وأن يجعلهم من أهل السنة وهما مِنَّتان مِنَّة كون العبد من أهل التوحيد لله عز وجل ومِنَّة كون العبد من أتْبَاع السيد المصطفى صلوات الله وسلامه عليه

يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "ما فرحت بشيء في الإسلام أشد فرحاً بأن قلبي لم يدخله شيءٌ من هذه الأهواء"

ويقول أبو العالية رحمه الله تعالى: "ما أدري أي النعمتين علي أعظم أن أدخلني الله في الإسلام أو عافاني من هذه الأهواء",وبنحو هذا جاء عن مجاهد رحمه الله تعالى.

وقيل للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: يا أبا عبد الله أحياك الله على الإسلام قال: "وَالسُنة".

فإن أعظم المنة على العبد أن يكون من أهل توحيد الله عز وجل وأن يكون من أهل اتِّباع النبي صلى الله عليه وسلم, فإن صاحب التوحيد وصاحب السنة متبع لشرع الله سبحانه ولدين الله عز وجل لا يزيغ عنه ولا يلتفت إلى غيره بل يلتفت إلى دين الله عز وجل وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

يقول معاذ بن جبل رضي الله عنه: "تَلَقَّى الحق إذا سمعت فإن على الحق نوراً"

وكذا أهل السنة يتلقون الحق ويستمعون إليه بخلاف من خالط قلبه شيء من الأهواء و الضلالات فإنه إذا جائه الحق تناءى بنفسه عن سماعه وعن قبول الحق الذي جاء من عند الله تبارك وتعالى.

قيل لأبي بكر بن عياش رحمه الله تعالى: من السُني؟: "قال الذي إذا ذُكِرَت الأهواء عنده لم يتعصب لشيء منها"

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: "ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ" فالله سبحانه وتعالى يخبر عن حال الأمم في اتباعهم لرسلهم وهو يسري على هذه الأمة، أقول وهو يسري على هذه الأُمَّة، "ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ" هذا هو حال كثير من الناس يتبع شرع الله سبحانه ويدين بدينه لكن مع الظلم لنفسه فهو قد ظلم نفسه إما بالمعاصي أو بالبدع والأهواء, أو أن يكون مقتصدا أن يكون وسطاً متبعاً لدين الله سبحانه وتعالى وأعني وسطاً بين الظالم لنفسه و السابق بالخيرات لكنه ترك كالمستحبات أو وفعل المكروهات فنزلت رُتبته قليلاً, وأمَّا الثالث فهو السابق بِالْخَيْرَاتِ وهو الذي جمع إلى فعل الأوامر الواجبة واجتناب النواهي المحرمة فعل الأوامر المستحبة وترك النواهي المكروهة

وقد يضيف إلى ذلك ترك فضول الأمور والمسائل, ولهذا ينبغي أن يَعْلم العبد أنه لا بد وأن يكون إمَّا مقتصداً وإما سابقاً بالخيرات فإن العبد إذا كان متبعاً لدين الله عز وجل فقد فاز وأفلح وأنجح وربح الأجر العظيم من الله سبحانه وتعالى ومن خالف أمر الله عز وجل وواقع نهيه سبحانه وتعالى فإنه يوشك أن يأخذه الله سبحانه وتعالى على غرةٍ بسبب ما خالط قلبه وخالط جوارحه من الذنوب والمعاصي, ولذا قد جاء عن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم التحذير من مخالفة الكتاب ومخالفة السنة واتباع الأهواء فيقول صلوات الله وسلامه عليه: "أُوصِيكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِي؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ من بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا , فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ من بعدي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ , وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَة بِدْعَة وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَة, وَكُل ضَلالَة في النار"

وما نحن بصدد الكلام عليه هو دائرٌ مع ما سبق وذكرناه من وجوب اتباع كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه والتحذير من مخالفة كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه فإن مخالفة كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه تجر إلى البدع الكبار وقد تجُر إلى الشرك بالله سبحانه وتعالى والكفر والزندقة والخروج من دين الإسلام

يقول الإمام ابن أبي داود رحمه الله تعالى:

تمسَّك بحبل الله واتبع الهدى ولا تكُ بدعياً لعلك تفلحُ

ودن بكتاب الله والسنن التي أتت عن رسول الله تنجو وتربحُ

ودع عنك آراء الرجال وقولهم فقول رسول الله أزكى وأشرحُ

فهذا الذي كان عليه أئمة الهدى والنور من هذه الأمة اتباع كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه وإننا في هذا المجلس وعلى اختصارٍ إن شاء الله نشير إلى ما كان عليه "الخوارج" قديماً وحديثاً من المعتقدات التي دانوا بها والتي خالفوا بها شرع الله سبحانه وتعالى وخالفوا بها دين رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وما أمر به صلى الله عليه وسلم.

وأما تعريف الخوارج: فإن الخوارج هم من جمع بين خصلتين أو كانت عنده إحدى خصلتين

أما الأولى: فهي الخروج على أئمة الجور

وأما الثانية: فهي تكفير المسلمين بالذنوب والمعاصي التي يرون أنها ذنوباً ومعاصي

وهذا قد أشار إليه ابن حزم رحمه الله تعالى وأن من وافق الخوارج من إنكار التحكيم وتكفير أصحاب الكبائر والقول بالخروج على أئمة الجور وأن أصحاب الكبائر مخلدون في النار أن من وافقهم على ذلك فهو منهم وهو من جنسهم وهو من أهلهم هو من الخوارج الذين أخبر عنهم النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة وأخبر عنهم السلف الصالح وحذَّروا منهم ودعو إلى مخالفة طريقتهم

ولعلنا نشرع في ذكر بعض المسائل المهمة قبل الدخول فيما يتعلق بذكر بعض شبهات الخوارج وأصولهم

وأولى تلك المسائل التي نشير إليها إلا وهي: أن التكفير لا يكون إلا بما حكم عليه الشرع بأنه كفر

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "الكفر حكمٌ شرعيٌ مُتَلَقًّى عن صاحب الشريعة والعقل قد يعلم به صوابُ القولِ وخطؤه وليس ما كان خَطَئاً في العقل يكون كفراً في الشرع"

يقول: وليس ما كان خَطَئاً في العقل يكون كفراً في الشرع.

واحفظ هذه جيداً بارك الله فيك لأنك قد تسمع فيما بعد شيئاً مما يتعلق في أمور العقول التي قد حكموا بها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم

ويقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: "الحكم في التكفير والتفسيق ليس إلينا بل هو إلى الله تعالى ورسوله فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة فيجب التثبت فيه غاية التثبت ولا يُكَفَّرُ ولا يُفَسَّقُ إلا من دل الكتاب والسنة على كفره وفسقه والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه وهذا باب قد غلط فيه الخوارج غلطاً عظيماً" كما سيأتي بيانه بحول الله تعالى.

المسألة التي تليها ألا وهي: فيما يتعلق بالتكفير بالمعاصي

فإن من الخطأ العظيم والشر الجسيم ما قد يحصل من تكفير بعض المسلمين بشيء من الذنوب والمعاصي دون النظر إلى انتفاء الموانع ووجود الشروط فإن الحكم على المعين بكفرٍ أو شركٍ لا بد فيه من النظر إلى وجود الشروط وانتفاء الموانع

فإذا لم توجد الشروط وانتفت الموانع أو إذا انتفت الشروط ووجدت الموانع لم يجُز لأحدٍ أن يحكم على أحدٍ من المسلمين بحكم أنه كافر أو أنه خارج من دين الإسلام.

يقول الإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى في شرح الطحاوية: "واعلم رحمك الله وإيَّانا أن باب التكفير وعدم التكفير بابٌ عظمت الفتنة والمحنة فيه وكثر فيه الافتراق وتشتت فيه الأهواء والآراء وتعارضت فيه دلائلهم فالناس فيه في جنس تكفير أهل المقالات والعقائد الفاسدة المخالفة للحق الذي بعث الله به رسوله في نفس الأمر أو المخالِفة لذلك في اعتقادهم على طرفين ووسط من جنس الاختلاف في تكفير أهل الكبائر العملية"

وعلى العبد أن يحذر من هذا الباب فهو منزلق خطير يجر إلى كثير من الفتن وإلى كثير من الكروب ويجر كثير من البلاء على المسلمين كما هو معلوم وكما هو مُشاهد ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم "إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"

المسألة التي تليها: لا بد من التفريق بين الحكم العام والحكم على المعيَّن

فثم فرق بين أن يقال هذا الفعل كفرٌ, أو يقال فلانٌ كافر, فإن كثيراً من الناس لا يفرق بين المسألتين ولا يُحْكِمُ زمام الكلام فيها فيقع بالخلط بين الحكم على الأعيان والحكم العام الذي قد يطلق على طائفة من الناس أو على أصحاب مُعتقدٍ مُعَيَّن أو على شخصٍ بتعيينه فلا يقال في هذا ما يقال في هذا فليس هذا من جنس هذا وليس هذا من جنس ذاك

فلابد من التفريق بين المسألتين، فإن الشرعَ قد يحكم حكماً عاماً على فعل من الأفعال أنها كفر ولكنه لا يلزم من وقوع الحكم على مُعيَّن من المعيَّنين أنه كافر خارج عن دين الإسلام بل لا بد من التفريق بين هذا وهذا, ولِذا نبَّه على هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه في "الرد على البكري" حين نبَّه عليها وأشار إلى أن كثير من الذين خالفوه لما بيَّن لهم هذه المسألة وأصلها وأوضحها أنَّهم شكروا له ذلك وأعظموا له ذلك حينما بين لهم هذه المسألة المهِمَّة, ولِذا قد تخبط كثير من الناس في تكفير المسلمين بسبب عدم تفريقهم لمثل هذه الأشياء.

يقول الشوكاني رحمه الله تعالى: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلمٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن "من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما" هكذا في الصحيح, وفي لفظٍ آخر في الصحيحين وغيرهما "من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدوَّ اللهِ وليس كذلك إلا حار عليه"أي رجع, وفي لفظ في الصحيح "فقد كفر أحدهما" ففي هذه الأحاديث وما ورد موردِها أعظم زجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير وقد قال الله عز وجل "وَلَٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا"

قال: فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه.

المسألة التي تليها: أن الشرع له اعتبار في النظر إلى اختيار الفاعل وقصده

فمن قصد الإسلام ووقع في الكفر جهلا أو وقع في الكفر على تأويل فإن مثل هذا لا يقال فيه ما يقال فيمن قصد الكفر وأراد الكفر وأبطن الكفر وأراد إظهار الإسلام وإبطان الكفر فلا بد من التفريق بين الحالين فإن شريعة الله سبحانه وتعالى قد جاءت بالبيان والإيضاح والله سبحانه وتعالى بعث الرسل "مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ" فلا بد من البلاغ والبيان ولا بد من أن يكون ذلك واضحاً للمسلم ظاهراً له وقد بيَّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في رده على البكري وأوضح أن هذا إنما يقع فيمن بُيِّن له الحجة التي يكفر من خالفها ومن لم يُبيَّن له الحجة التي يكفر من خالفها فلا يقال فيه كما يقال لمن بُيِّن له الحجة التي يكفر من خالفها فليس من جهل الحجة التي يكفر من خالفها كالذي علم الحجة التي يكفر من خالفها, فلا بد من التفريق بين المسألتين ليحصل كثير من الإيضاح لكثير من المسائل المشاكلة في هذا الباب.

المسألة التي تليها: وهي من المسائل المهمة

أنه لا بد قبل الحكم على المسلم بالكفر أو بالفسق أو بغير ذلك من الأحكام الدالة على إخراجه عن دائرة الصلاح، إما من دائرة السنة إلى البدعة أو من دائرة الإسلام إلى الكفر أو دائرة العدالة إلى الفسق

فلابد من النظر هنا إلى أمور مهمة وإن كانت بعض هذه الأمور قد تتخلف أحياناً أعني بعض الشروط وانتفاء الموانع قد تتخلف أحياناً في بعض أبواب البدع كما هو معلوم مبسوط ليس هذا مقام بيان ذلك

فأول ما يقال في هذا الباب أو في هذه المسألة وهو ما يتعلق بالحكم على مسلم بكفر أو فسق لا بد فيه من النظر إلى أمرين:

أما الأمر الأول : فهو دلالة الكتاب والسنة على أن هذا القول كفرٌ أو فسق.

وأما الأمر الثاني: فهو انطباق هذا الحكم على القائل المعيَّن أو الفاعل المعيَّن، بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه وتنتفي الموانع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن المتأول الذي قصده متابعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يُكَفَّر بل ولا يُفَسَّق إذا اجتهد فأخطأ وهذا مشهور عن الناس في المسائل العملية وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها وهذا القول لا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين وإنما هو في الأصل من قول أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويُكَفِّرون من خالفهم كالخوارج, والمعتزلة, والجهمية, وليس هو من قول الأئمة الأربعة ولا غيرهم ولكن قد ينقل عن أحدهم انه كَفَّر من قال بعض الأقوال ويكون مقصوده أن هذا القول كُفرٌ ليُحْذَر ولا يَلزم إذا كان القول كفراً أن يُكَفَّر كل من قاله مع الجهل والتأويل فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه وذلك له شروط وموانع.

ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى: إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان وفي بقعةٍ وناحية دون أُخرى كما أنها تقوم على شخص دون آخر إما لعدم عقله أو تمييزه كالغير والمجنون وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب.

المسألة التي تليها: وجوب تحكيم شرع الله عز وجل وحرمة تحكيم ما يخالف شرع الله سبحانه وتعالى

فإن الله سبحانه وتعالى يقول لنبيه الكريم:"وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ"

ويقول الله تبارك وتعالى: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"

ويقول الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم: "أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ"

ويقول الله سبحانه وتعالى في كتابه: "فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"

أقول فإن الله سبحانه وتعالى عليم حكيم فهو عليم بما يصلح عباده وما يصلح أديانهم وما يصلح دنياهم فما حكم الله سبحانه وتعالى به على عباده فإن اتباعه فيه صلاح للدنيا والآخرة وإن فيه إصلاح لما فسد وليس فيه إفساد لما صلح كما يظن ذلك بعض أهل الجاهلية من المعاصرين الذين ينتسبون إلى الإسلام ويظنون أن دين الإسلام إنما جاء بالرجعية وجاء بالتخلف, بل إن دين الإسلام جاء من عند الله سبحانه وتعالى قال تعالى :"وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ"

والذي قال الله سبحانه وتعالى فيه: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِينًا"

فإن دين الله سبحانه وتعالى وشرعه هو أكمل الأديان وأكمل الشرائع وأحسنها وأفضلها و خاتم تلك الأديان دين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم محمد بن عبد الله الذي جاء به من عند ربه تبارك وتعالى وترك أمته عليه ، على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك

وإن كثير من الناس قد تخطَّفوا أهل الإسلام عن دينهم واجتالوهم حتى حرفوهم عن كتاب الله وعن سنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه وحَكَّموا فيهم الأهواء وحكموا فيهم الآراء ووضعوا فيهم ما لم ينزل به الله سلطاناً بل خالفوا كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه

فكن على يقين بإن شرع الله سبحانه وتعالى هو أكمل الشرائع وأحسن الشرائع وأفضل الشرائع ولا يتم دين الله سبحانه وتعالى إلا بما فرض الله سبحانه وتعالى على عباده ولا يكون العبد مستقيماً على شرع الله سبحانه وتعالى إلا بعمل ما أمره الله سبحانه وتعالى به وانتهائه عما نهى الله سبحانه وتعالى عنه ومما أمر الله سبحانه وتعالى به تحكيم شرعه والرجوع إلى كتابه وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه والحيدة عما يخالف ذلك أو ما يبعد الخلق والعباد عن كتاب الله وعن سنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه.

المسألة التي تليها وهي مسألة مهمة جداً، إلا وهي: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً أكبر وقد يكون كفراً أصغر وقد يكون فسقاً أكبر وقد يكون فسقاً أصغر وقد يكون ظلماً أكبر وقد يكون ظلماً أصغر فهذه ثلاثٌ في ثلاث

أما الأولى: إن الحكم بغير ما انزل الله قد يكون كفراً أكبر وقد يكون كفراً أصغر

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ" وهنا أخبر الله سبحانه وتعالى أن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وقد عُلم بالضرورة أن كل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من عند الله تبارك وتعالى فهو من حكم الله عز وجل وداخل في حكم الله تبارك وتعالى لا يجوز مخالفته ولا يجوز معارضته فكل ذلك حكم الله عز وجل فمن حكم الله تبارك وتعالى ما أوجبه الله على الحُكَّام من الحكم بشرع الله عز وجل ومن حكم الله تبارك وتعالى ما أمر الله به من الصلاة, ومن حكم الله تبارك وتعالى ما أمر الله به من الزكاة, ومن حكم الله تبارك وتعالى ما أمر الله به من الصيام, وكذا من الحج وغير ذلك من الأمور التي أمر الله سبحانه وتعالى بها كَبِر الوالدين ونحو ذلك فكل ذلك داخل تحت حكم الله تبارك وتعالى وكله واجب تحكيمه فليس هذا الأمر خاصاً بالحُكَّام كما قد يفهمه بعض الجهلة بل هذا عام لجميع المسلمين حكَّامُهم ومحكُوموهم هذا عام لجميع المسلمين

يقول الله عز وجل: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ" ومن هنا موصولية أي بمعنى الذي، المراد هنا: الذي لا يحكم بما أنزل الله، فهذا الحكم عام في كل من لم يحكم بما أنزل الله، فالذي يأمر أهله بمعصية الله سبحانه وتعالى فهو لم يأمرهم بحكم الله عز وجل فهو لم يحكم فيهم بحكم الله تبارك وتعالى وهذا عام في كل الناس فمن ظن أن هذا خاص بالحُكام فقد جهل جهلاً عظيماً فإن الله سبحانه وتعالى يقول: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ" فهي موصولية وهي شرطية وجوابها :"فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ"

فمن فهم أن هذا المعنى وهذا المقصود أنه كفر أكبر فيلزمه تكفير جميع المسلمين بالذنوب والمعاصي وهذا لا يقول به إلا جاهل بشرع الله عز وجل وبكتاب الله عز وجل وبسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولذا كان المخرج من هذا الباب النظر إلى ما حكم الشارع عليه بأنه كفر وما لم يحكم عليه الشرع بأنه كفر

وهو العود إلى المسألة التي فاتت معنا وسبقت بأن الحكم على الشيء بأنه كفر متوقف على الشرع فلا يجوز أن يحكم على فعل من الأفعال أنه كفر بالله عز وجل حتى يحكم به الشرع ولا يجوز أن يُحكم على فعل بأنه ليس كفراً وقد حَكم الشرع عليه بأنه بكفر ومن فعل ذلك فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه ففهم هذه المسألة جيداً فإنك بفهمها بحول الله عز وجل تنجلي عنك كثير من الشبه المتعلقة بهذه المسألة ولا تروج عليك كثير من الشبه المتعلقة بهذا الباب

وفي الآية الأُخرى يقول الله عز وجل: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"

والظلم ظلمان: ظلم أكبر, وظلم أصغر

فأكبر الظلم هو الشرك بالله سبحانه وتعالى والكفر والزندقة ونحو ذلك كما قال لقمان عليه الصلاة والسلامُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: "يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ" فهذا هو أعظم الظلم وأكبر الظلم وهذا هو الظلم الأكبر.

وأما الظلم الأصغر فهو ما خالف شرع الله سبحانه وخالف سنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه، وهو مقسوم إلى ثلاثة أقسام:

- إما ظلم بين العبد و نفسه: وهو أن يظلمها بالمعاصي.
- وظلم بينه وبين الناس: وهو أن يظلمهم بفعله فيهم ما حرَّم الله سبحانه وتعالى كالسرقة والضرب ونحو ذلك.
- وأما الظلم الثالث: وهو الذي يقع بين العبد وبين ربه، وهذا إما أن يكون ظلماً أكبر وإما أن يكون ظلماً أصغر.

وفي الآية الثالثة قال تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" والفسق إما أن يكون فسقاً أكبر وإما أن يكون فسقاً أصغر

فالمعاصي في جملتها من الفسوق، فمن ظن أن الحكم بغير ما أنزل الله إنما يكون داخلاً في الفسق الأكبر فهو غالط في هذا الباب ولم يفهم مراد الله عز وجل ولم يفهم مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أجلى هذا الباب وقد أوضحه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر القرآن وترجمانه عبد الله بن عباس الحبر البحر رضي الله عنه، في بيان هذه الآية والمراد منها ومعناها حيث أوضح أن المراد بذلك الجَحْد, "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ" قال: "هو كفرٌ دون كفر"

قال رضي الله عنه ورحمه: لا يكفر حتى يجحد أو نحو ذلك من العبارات فيما روى ذلك غير واحد من الأئمة كما أخرج ذلك ابن جرير الطبراني رحمه الله تعالى وأخرج ذلك ابن أبي حاتم وغيره في تفاسيرهم التي وردت في هذا المعنى ويصحح هذه الآثار ويبين بعضها بعضاً ومثل هذا قد جاء عن بعض تلاميذ ابن عباس وعن سلف هذه الأمة كطاووس وغيرهم عليهم أجمعين رحمة الله تعالى ورضوان الله عز وجل وجمعنا بهم في جنات النعيم.

المسألة التي تليها المتعلقة بالحكم بغير ما أنزل الله:

إذا علمت بأن منها ما يكون كفراً أكبر ومنها ما يكون كفراً أصغر فلا يجوز لأحد أن يحكم على معين بالكفر الأكبر لأجل أنه حكم بغير ما أنزل الله وذلك لأن الحكم بغير ما أنزل الله كما مر بيانه قد يكون كفراً أكبر وقد يكون كفراً أصغر

فلا يجوز لأحد أن يعين على شخص بأنه قد كفر كفراً أكبر لأجل أنه حكم بغير ما أنزل الله حتى يعلم أن حكمه الذي حكم به هنا في هذه المسألة هو داخل تحت جنس الكفر الأكبر وهنا إنما نشير إلى قواعد عامة ولا يمكن التفصيل فيها لأن كثير من تلك المسائل يحتاج إلى بيان وبسط لا يمكن مثل ذلك في هذا المقام.

المسألة التي تليها وهي: العود على ما يتعلق بأصول شبهات الخوارج

لعل الوقت داهمنا لكن نذكر إن شاء الله ما يتيسر بحول الله عز وجل

اعلم بارك الله فيك: أن أول أصول الخوارج هو تكفير أهل المعاصي والذنوب

ومنشأ شبهة هذا القول قد أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو في قوله صلوات الله وسلامه عليه: "ينشأ نشء يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم"وفي رواية: "لا يجاوز حناجرهم, حُدثاء الأسنان سُفهاء الأحلام"

وفي رواية: "يقولون من قول خير البرية" يقولون كلمة حق ولكنهم أوردوها في جانب ليس حقاً

وجاء في لفظ: أنه صلوات الله وسلامه عليه قال:"يدعون إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم"

فقد جمع الخوارج بين سفه العقل ومرجعه الجهل وحداثة السن فرجعت المسألة إلى الجهل بكتاب الله وبسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه

فلا يستغرب من جاهل بكتاب الله وبسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه أن يحكم في كتاب الله وفي سنة رسوله وأن يحكم عقله على كتاب الله وعلى سنة رسوله

وقد عُلم بالضرورة أن كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه وأن هذا الشرع وهذا الدين إنما هو حاكم لا محكوم يحكم على غيره ولا يحكم فيه غيره ولا يحكم عليه غيره

فجاءت شبهة هذا القول من النظر في نصوص الكتاب والسنة على جهل وقلة علم, فانطلقوا إلى آيات أنزلها الله سبحانه وتعالى في الكفار فجعلوها في المسلمين وهذا أخبر عنه ابن عمر رضي الله عنهما فقال: "انطلقوا إلى آيات نزلت في المشركين فجعلوها في المسلمين" وهذا أصله قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم "يقتلون أهل الإسلام ويَدَعُن أهل الأوثان"

من تفريغات شبكة بينونة

@Baynoonanet
www.baynoona.net